3 - الصوم : وهو صوم ثلاثة أيام مطلقا ولو كانت أيام منى .

ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة في ومن كأيام منى ولا بمكان كمنى أو مكة فيجوز تأخيرها إلى بلده بخلاف الهدي .

. _____

(1) البقرة : 196 .

(2) أي مقدار الإطعام ثلاثة آصاع لأن الصاع يساوي أربعة أمداد .

. _____

تعدد الفدية في الإحرام : .

تتعدد الفدية بتعدد موجباتها إلا في أربعة مواضع لا تتعدد وتكفي فدية واحدة ولو تعددت موجباتها وهي :